

سمع المؤذن وأفطر ثم أتضح أن المؤذن أذن قبل الوقت فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك يقول سمعت المؤذن لصلاة المغرب فقامت وافطرت ثم بعد مدة اتضح انه قد اذن قبل الاذان بربع ساعة تقريبا فما الحكم - [00:00:00](#) بذلك الحمد لله وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل ولا جرم ان فطرك على حسب العادة التي التي جرت في واقع الناس انهم يفطرون عند سماعهم للمؤذن. لان سماعه - [00:00:20](#) المؤذن يوجب غلبة الظن بان الشمس قد غربت ولا يكلف الصائم ان يخرج ويترقب الشمس هو بنفسه. وانما جرت عادة الناس على الاعتماد على مؤذن الحي. لا سيما اذا عرف من حال المؤذن انه يراعي الاذان في الوقت فلا يتقدم عنه ولا - [00:00:41](#) تأخروا عنه فاذا اذن المؤذن الذي تعلم منه انه يحافظ على الاذان في الوقت ثم افطرت بناء على غلبة ظنك بان الشمس قد غربت. ثم تبين لك باخرة انها لم تغرب فلا شيء عليك وصيامك صحيح في هذه الحالة. ولكن - [00:01:01](#) الواجب عليك ان تمسك مرة اخرى حتى تغرب الشمس يقينا. ثم تفطر في الوقت الشرعي ولا يجب عليك قضاء هذا اليوم في اصح قولي اهل العلم لان افطارك لم يكن عن شك في غروبها وانما كان عن غلبة ظن بغروبها. ومن افطر - [00:01:24](#) ان غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها فلا شيء عليه وصومه صحيح ولكن يجب عليه ان يمسك حتى تغرب حقيقته واما اذا كان الانسان قد افطر شاكا في غروب الشمس فان صومه في هذه الحالة يفسد لان - [00:01:44](#) ان المتقرر عند العلماء ان الاصل بقاء ما كان على ما كان فالاصل هو بقاء النهار. ولكن يجب علينا ان نفرق بين الافطار عن غلبة في الظن والافطار عن الشك. فمن افطر شاكا في غروب الشمس فصومه فاسد. ومن افطر غالبية ومن - [00:02:04](#) افطر عن غلبة ظن بغروب الشمس فصومه صحيح. وعلى ذلك ما في صحيح الامام البخاري من حديث اسماء قالت افطرتنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس وفي رواية اخرى في غير الصحيح وقالت ولم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء لان - [00:02:24](#) افطارهم كان عن غلبة ظن واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والله اعلم - [00:02:44](#)